

الباب الخامس

تنفيذ المعاهدات

الفصل الاول

المرجعية فى تفسير المعاهدات

المبحث الاول

المرجعية قبل التنفيذ:

الأصل فى المعاهدة انها اتفاق مفهوم من قبل الطرفين، وعباراتها واضحة لا يلتبسها الغموض، ولا اللبس، وصريحة كذلك دون أي خفاء فى جزئية تحتاج الى تفسير او بيان.

وهذا الأمر، حتى لا تفسر المعاهدة تفسيراً خاطئاً، او بعيداً عن المراد، او تفسيراً يتمشى مع رغبات طرف، دون الطرف الأخر.

ولو أخذنا مثلاً على عدم الوضوح من باب الذكر فقط - وليس من باب النقص، هناك بند فى احد اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وهو فرع من قرار ٢٤٢ الصادر عن مجلس الامن يقول هذا البند: (الانسحاب من أراض احتلت سنة ١٩٦٧).

فكلمة اراض هنا مبهمه تحتمل اكثر من تفسير، فقد تحتمل جميع الأراضي التي احتلت وقد تحتمل جزء بسيط من هذه الأراضي، وتحتمل اغلب الأراضي.

كذلك حصل خلاف فى تفسير هذا البند، ففسرته إسرائيل على انه انسحاب من جزء من هذه الأراضي وليس انسحاباً من جميع الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ .

اما منظمة التحرير، فقد فسرتة بأنه انسحاب من جميع الأراضي، المحتلة فى ذلك التاريخ.

هذا من حيث شروط نصوص المعاهدة من حيث الوضوح، والدقة والكلمات الصريحة، التي لا تحتمل اكثر من معنى. وهذا كما قلنا من شروط الإيجاب والقبول ومحل العقد من حيث صراحة المعاني ودقتها، وقد ذكرنا ذلك في موضعه.

اما اذا حصل خلاف قبل تنفيذ المعاهدة، فان هناك ضوابط شرعية معينة لتفسير ذلك منها:

اولاً: الأصل في العقود (الإرادة الظاهرة) المتمثلة في الإيجاب والقبول فما اندرج تحت مدلولات ألفاظها كان هو المعتبر شرعاً، ولا قيمة للمقاصد الباطنة لان ما استتر في نفس احد المتعاقدين، وجهله المتعاقدان، وعلم الآخر به، لا يجوز اعتباره، اما اذا دل شيء على ظهور هذه المقاصد الموجودة، لدى احد المتعاقدين، وعلم الاخر بها، فان المقاصد تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً: اذا تعارض تفسير لبند من بنود المعاهدة قبل تنفيذها - مع نص من نصوص الشارع او أي حكم شرعي، فان هذا التفسير يُردّ ويلغى، مهما كان الامر، حتى ولو الغيت الاتفاقية جميعها. فمثلاً اذا وقعت الدولة على وضع الجهاد مدة من الزمن، وفهمها عدوها انها مدة مفتوحة مثلاً، او تتجدد تلقائياً كما هو في العقود، فان هذا البند يلغى نهائياً، ولا يقبل، لانه يلغى مفهوم الجهاد من الشرع.

فالأصل في المعاهدة ان تدرس دراسة واعية من قبل المسلمين قبل التوقيع عليها ويجب ملاحظة ما يلي من قبل لجنة مختصة في ذلك: اولاً: صراحة العبارات ووضوحها بشكل لا يقبل تأويلاً، ولا تحريفاً، ولا تفسيراً واي كلمة، او عبارة لها اوجه من التفسير تشطب ويؤتى بعبارة اخرى لا تحتمل ذلك.

ثانياً: مراجعة المعاني وملاحظة ان هذه المعاني لا تتعارض مع أي حكم شرعي، او نص في كتاب او سنة، واذا وجد ذلك شطب ذلك دون تردد.

ثالثاً: ملاحظة العبارات المتعلقة بالعقد من حيث الإيجاب والقبول، وأركان العقد، وشروطه، وشطب أي كلمة فيها احتمال التأثير على انعقاد العقد مثل، عبارات التسوية، او التأجيل... او غير ذلك.

أما إذا وقع الخلاف بعد هذه الضوابط، فإن المرجعية في التفسير هي إلى:

أولاً: اللغة العربية، وأهل الاختصاص في هذه اللغة، ولا مانع من الرجوع إلى معاجم اللغة العربية، واختيار لجنة لترجيح المعنى.

ثانياً: يرجع إلى اللجنة التي حضرت كذلك.

والى محاضر التوقيع الأولى وينظر أن وجد فيها ما يفسر كلمة معينة أو عبارته

ثالثاً: المرجع الأول والآخر، والاعتبار الأول والآخر هو للشرع الإسلامي في الأمضاء، أو الرجوع عن هذه المعاهدة.